الفجارات و طرق استغلال ميّاهها في العصر الوسيط ببلاد المغرب

د. محمد بن عميره•

سيتناول هذا الموضوع الظروف الملائمة لحفر الفجارات ببلاد المغرب وأصولها و تقنيات حفرها فطرق استغلال مياهها ببلاد المغرب في العصر الوسيط.

يرىGautier E.F أن الواحات الشرقية تقع مجمعّة،إلى حدّ ما،في أسفل حوض،عند سفح الأطلس الصحراوي،بين فقيق(Figuig) من جهة، و بين واحة عين صالح من جهة أخرى،على طول١٢٠٠ كلم، مكوّنة ما يعرف عند العرب بشارع النخيل،ويقسم إلى قطاعات و هي على التوالي،من الشمال إلى الجنوب،واحة الصاورة، وقورارة ،وأعلى توات،وأسفله و تيديكلت، و كل هذه الواحات تشخص، بانتظام، حدّا جيولوجيا بين سهب الصخور القديمة من جهة وبين الهضاب الطباشيرية و الثلاثية،من جهة أخرى،ويتّبع خطّ الواحات الحدّ الجيولوجي، في أقل انحناء له،و العلاقة واضحة:فالهضاب الكبرى الطباشيرية و الثلاثية،ذات قواعد منحدرة انحدارا خفيفا ومنتظمًا نحو الواحات،تمتصّ كمية كبيرة من الأمطار السّاقطة،و التي تُعوّض نُدرتَها،في نقطة معينة،شساعةُ الأحواض المستقبِلة التي تعيد ذلك الماء بالنّـــــضح على الأطراف،وهذا النضح لا يكفي للريّ،وهنا ،لا بدّ من مساعدة تلك الأحواض وتفريغها، و هذا ما فعله الإنسان الذي راح يَجُرّ العيون بواسطة الفُجّارة[1]،كانت الفجارة أو الأورقة الباطنيّة لالتقاط الماء و جرّه،معروفة في شبه الجزيرة العربية قديما، ومصطلح فقير(Fakir)المشتق من فقّر(ثقبا للتفجير)موجودفي اسم فُجّارة(Foggara فقارة)،ويطلق على مجموعة من الابار محفورة في خط واحد،ومتصلة مع بعضها بقناة تحت الأرض[2].

و قد استُعمِلت في الحجاز كلمةُ كِظامة(Kizàma) ،مصدرُ فِعْل كَظِمَ وتعني(الإخفاء في الداخل)و قد وصفها أبو عبيدة ت.٨٢٥م،نقلا عن الأصمعي و غيره من علماء الحجاز بما يلي،هي آبار"متناسقة تحفر و يباعد ما بينها،ثم يُخرق ما بين كل

•قسم التاريخ ــ جامعة الجزائر

1) E.F.Gautier:Le Sahara,Paris,1923,pp.150-151.

2) G.S.Colin:La marocaine et les machine hydrauliques dans le monde arabe,Hesperis,T.XIV.,Fascicule,I,1er Trimestre 1932,p.40.

و معنى فقر الأرض حفرها،والفقرة هي الحفرةُ،والفقير البئر التي تغرس فيها الفسيلة و الجمع فقرُ،و الفقير هي الابار المجتمعة الثلاث فما زاد،وقيل هي الابار التي تُحفر و ينفذ بعضها إلى بعض،والبئر العتيقة فقير مِنْ فقر البئر(لسان العرب،مج٤،ص١١١٧)؛أنظر الصورة رقم ١.

بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض؛ و في التهذيب حتى يجتمع الماء في آخرهن،وإنما ذلك من عوَز الماء ليبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها للشرب و سقي الأرض،ثم يخرج فضلها إلى التي تليها .

وهذا الأسلوب معروف عند أهل الحجاز الذين يطلقون أيضا تسمية الكظامة على قناة للرّي تكون في حوائط الأعناب أو مجموع بئرين محفورتين:الواحدة أمام الأخرى وبينهما اتصال في باطن الأرض .

وتنتشر تقنية الأروقة الباطنية للجرّ من إيران إلى مرّاكش،مرورا بأرمينيا وواحات الصحراء،بل يمتدّ مجالها إلى أبعد من ذلك[٣]، و يقول Rosenberger .B :إنه لوحظ،في مدخل الصحراء(الافريقية)،مؤثرات إيرانية، لا شك فيها،فالفُجارات أو الخُطارات هي جرٌّ حاذق يوجد نموذجه الأول بإيران:فدُعاة الخارجية الأوائل القادمون من بلدان ظروفها الطبيعية،قريبة جدا،من تلك التي توجد على الحافة الشمالية للصحراء المغربية،كإيران والعراق،حملوا و لا شك معهم،حسب رأيه،تقنيات الريّ والبناء[٤] . وفي تافلالت و منطقة مرّاكش أطلقت كلمة خُطّارة(جمع خُطاطير) على أروقة باطنية للجرّ(Captage) تجلب الماء،من بئر لأخرى حتى تنتهي إلى سطح الأرض[٥]،لتصير عينا،و مثل هذه الأروقة معروفة جيّدا في واحات الجنوب التونسي،والجنوب الجزائري،في توات و قورارة(Gourara).

وتيديكلت (Tidikelt) حيث تسمى الفجارة(جمع فجاجير)،و هو أسلوب مألوف ومطبّق،في المناطق شبه الصحراوية من العالم القديم حيث كانت تطلق عليها بإيران تسمية القناة وباليمن تسمية الصهريج[٦] .

ويلاحظ E.F.Gautier أن تقنية الفجارات متطورة في الواحات المصرية حيث ظهرت أوّلا، بالخارجة و الداخلة و البحرية و الفرفرة،وهي أكثر تواضعا في واحات بلاد المغرب الغربية،و أن تلك التقنية لم تتمكن من المرور من واحة إلى أخرى إلاّ تدريجيا على طول الواحات البرقية حيث مرت في وضوح التاريخ:جيوش الفتح و الجيش الفاطمي و غزوات الأعراب[٧].

---

[٣] أنظر.ابن منظور،لسان العرب،أعاد بناء على الحـرف الأول من الكلمة يوسف خياط،ط.بيروت١٩٨٨ ،مج.٥، ص٢٦٥ ،:G.S.Colin:op.cit.,p.40

[4] Les Vieilles exploitations minières et les centre métalliques du Maroc (2 éme .Partie),Revue géographique du Maroc,n o18,1970,p.89.

[5] G.S.Colin:op.cit..mp.37

[6] G.S Colin :op.cit.op.34

[7] L'Afrique Blanche,Paris1939,p.128

غير أن Xavier de Planhol دور العرب في نشر الفجارات بالنصف الشمالي من الصحراء،محل شك كبير،بالرغم من أن بعض الروايات كما يقول،تنسب إدخالها إلى المؤثرات الشرقية،ومن المؤكد،كما يضيف،أن أصل الفجارات من الشرق الأدنى لكن انتشارها في الصحراء كان سابقا لانتشار الإسلام،بكل تأكيد[٨]،و هذا طبعا مجرّد رأي خاص،لا يرتكز على أي دليل ويظهر أنّ صاحبه يريد أن يجرّد المسلمين من كل ما من شأنه أن يرفع من سمعتهم أو يزيد من قيمتهم التاريخية و الحضارية .

ويذهب.G.S.Colin إلى القول:إن عبد (أو عبيد)الله بن يونس المهندس هو الذي أدخل تقنية هذه الأروقة الباطنية إلى مراكش ، عند قدومه إلى بلاط الأمير المرابطي،عليّ بن يوسف بن تاشفين (١١٠٧-١١٤٣م) ، بعد تأسيس المدينة بقليل (حوالي١٠٧٧م) ؛ معتمدا في ذلك على نص للإدريسي،جاء فيه إن الماء الذي تُسقَى به في مراكش "البساتين مستخرج بصنعة هندسية حسنة،استخرج ذلك عبيد الله بن يونس المهندس ، وسبب ذلك أن ماءهم ليس ببعيد الغور ، موجود ، إذا احتفر قريبا من وجه الأرض،هذا الرجل... جاء إلى مراكش في صدر بنائها وليس بها إلا بستان واحد....فقصد إلى أعلى الأرض مما يلي البستان فاحتفر فيه بئرا مربعة، كثيرة التربيع،ثم اختفر منها ساقية متصلة الحفر على وجه الأرض ، ومر يحفر بتدريج ، من أرفع إلى أخفض ، متدرجا إلى أسفله بميزان حتى وصل الماء إلى البستان ، وهو منسكب مع وجه الأرض يصب فيه،فهو جار ، مع الأيام لا يفتر،وإذا نظر الناظر إلى سطح الأرض ، لم ير فيها كبير ارتفاع يُوجِبُ خروج الماء من قعرها إلى وجهها،و إنما يميّز ذلك عالمٌ بالسبب الذي به استخرَج الماء ، و السبب هو الوزن للأرض...ثم إن الناس نظروا إلى ذلك و لم يزالوا يحفرون الأرض و يستخرجون مياهها إلى البساتين حتى كثرت البساتين والجنات ، واتصلت بذلك عمارات مراكش..."[٩] .

و لم يناقشColin كلام الادريسي الذي تحدث عن حفر بئر في أعلى البستان و جرها بميزان إليه و هذا ينطبق على أية فجارة لكن ما يلاحظ هو أن النص لم يشر إلى تعدد الآبار المتصلة ببعضها عن طريق قناة باطنية بل أكد أن عبد الله بن يونس أجرى

---

[8] Les fondements géographique de l'histoire de l'islam,Paris1968.

[٩] الادريسي:القارة الإفريقية و جزيرة الأندلس،مقتبس من كتاب نزهة المشتاق،تحقيق و تقديم و تعليق اسماعيل العربي،الجزائر،الجزائر١٩٨٣ ، ص.١٣٦-١٣٧؛يذهب H.Terrasse إلى القول:إن مشكل الماء في مراكش وجد حله على الطريقة الصحراوية،فالخطاطير التي احتفرها المرابطون هي الوحيدة من نوعها على سطح الأطلس الأطلنطي؛ و بفضل هذه الخطاطير غرسوا واحة تشكل مفارقة(Paradoce)جغرافية في هذا السهل الذي يصلح لغرس أشجار الزيتون و الذي لا تنضج فيه التمور(Histoire du Maroc, des origines à l'établissement du protectorat français,éd.Atlantide Casablanca1949,PP.222-223.)

الساقية(أو القناة).من البئر إلى البستان على وجه الأرض و هذا خلاف ما يطبق عادة في تقنية الفجارة؛و قد تكون ظروف الأرض:من ميل و عمق الطبقة المائية و قرب موقع البستان من موقع البير هي التي جعلت ابن يونس يستغني عن الابار و عن القناة الباطنية و المهم في ذلك كله أنه برْهَن، بما فيه الكفاية عن معرفته بتقنية حفر الفجارات ،و الذي لفت انتباه Colin.أن الإدريسي لم يذكُر أصل هذا المهندس لكن اسمه ،في نظره، مُوحٍ(Suggestif):فعبد الله ،هو الاسم الذي يُطلق،عادة، على معتنقي الإسلام الجُدّد، واسم والده يونس،أيJonas،كان يطلق،آنذاك،على المسيحيين و اليهود أكثر مما كان يطلق على المسلمين؛كما أن لقب المهندس كان يحمله المسيحيون و اليهود أكثر من المسلمين أيضا، و هو يدّل على مهنة،نادرا ما كان العرب يمارسونها،وكل هذا يساهم في افتراض أن دخول تقنية الأروقة الباطنية كان عن طريق إنسان غريب عن مرّاكش[١٠].

ويستخلص Colin من معلومات نص الادريسي أنّه يمكن افتراض أن تلك التقنية جُلبت من الأندلس،و لكنها خاصة بالمناطق شبه الصحراوية،ولا يبدو أنها استعملت في شبه الجزيرة الايبيرية،والفرضية الأقل مخاطرة تدفع إلى الاعتقاد بأن عبد الله اتى بها من الوحات الصحراوية حيث وُجدت منذ القديم ، على ما يبدو ، و كان الطوارق يطلقون كلمة إفــلي (efeli) البربرية على تلك الأروقة ، وهي كثيرة في قورارة (Gourara) و توات(Touat) ؛ والسكان الحاليون ينسبون إنشاءها إلى السكان اليهود القدماء ، من حرفيّين ومزارعين ، وكانوا يسيــطرون على تلك المناطق حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي"(٩هـ)[١١].

ويخلص Colin إلى القول : إنه يمكن ، مؤقتا ، اعتبار أن تقنية الأروقة الباطنية للجـرّ أدخلت إلى تافلالت و منطقة مرّاكش- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بواسطة يهود القرارة و يهود توات ، ضف إلى ذلك أن التّنقيب (Forage) عن الآبار و حفر الأروقة الباطنية في منطقة مرّاكش ما يزالان إلى حدّ اليوم حِكرا على عمال مناطق السفح الجنوبي للأطلس: طــدْغةTodgaو درعة[١٢].

ومن خصائص أروقة الفجارات المغربية أنها تتسع ، عادة ، لما يمكّن شخصا صغير القامه ، عند اللزوم ، من السير فيها ،و يبلغ عمق رؤوسها أحيانا٦٠ أو ٧٠م تحت سطح الأرض ، وتشخّصها ، على كامل امتدادها ، من مسافة إلى أخرى آبار تهوية ، وامتداد هذه الأروقة الكامل لا يعد فبالنسبة لتمنطيط (Tamentit) ، على سبيل

---

10) G.S.Colin :op.cit.,p.38-39

(١١) تفاديت هنا ترجمة عبارة"حتى اضطهادهم النهائي"التي نقلها- المؤلف عن E.F.Gautier المعروف بمواقفه التاريخية المتطرّفة- (G.S.Colin :op.cit.,p.39.)

12) G.S.Colin :op.cit.,p.39

المثال،يمكنه بلوغ أربعين كيلومترا ،تقريبا،مع الاشارة إلى أن فجارات الصحراء الليبية،المماثلة لها،بناها الرومان بالحجارة بناء جيّدا،في شكل جدران منتظمَة؛أمّا في توات فلا يوجد شيئ مشابه لها و ليس للعامل هناك سوى جسَدُهُ و يداه العاريتان،وهو ما يعوّض الفقر في الأدوات بعبقرية غريزية و إصرار، على حدّ تعبيرGautier [١٣] .

وتصرّف الفجارة المياه الجوفية في جزئها الأعلى، و تأتي بها عن طريق ميل مناسب إلى الأرض المحتاجة للرّي،و يكون هذا الميل عادة ضعيفا جدًّا ، حوالي ١مم في طول المتر ممّا يُعوّص الصيانة عند حدوث الانهيارات ؛ و يختلف عرضها وارتفاعها لكنهما يكفيان ، دائما تقريبا ، لتمكين رجل منحنيّ من المرور فيها.

ولإقامة فجارة ، تحفر مجموعة من الآبار ثم يتم توصيلها فيما بينها عن طريق رواق وحيد ، حسب اتجاه عموديّ على نقاط الموازنة (AFFLEURMENT) ، ويحتمل أن تكون الفجارات عوّضت العيون الأتوازية (الانبعاثية) في البداية بعدما يكون مستوى الطبقة المائية قد انخفض ، و يكون الإنسان قد بحثــ بعد ذلك على طريقة أخرى للحصول على حاجته من الماء[١٤].

ويوفر هذا النظام منسوبا ثابتا،تقريبا ، من ماء ، لا علاقة له بالأمطار وبالفيضانات والفجارة تَضْمَنُ الرّيّ بحفر بسيط،و به يُستَغنَى عن جر (Tirer) الماء ؛ و لما كان منسوبها ضعيفا عادة،حوالي بضعة لترات في الثانية،على أكثر تقدير،يحتاج مالكها إلى حوض لتخزينه حتى يكون كافيا ؛وفوق ذلك،فإن ماء الفجارة،مثله مثل ماء الآبار و العيون ، هو ماء صاف لا يغني التربة بل يفقرها ، ومن ثمة ، فإن مردود الواحات التي تسقى بالفجارات يكون دائما أقلّ من مردود واحات السفوح حيث تجدّد الفيضانات دائما خصوبتها[١٥] ، ومع كل أسف فإن المصادر العربية لم تزوّنا بمعلومات خاصة ، عن الفجارات كما فعلت بالنسبة للأنهار و الآبار و العيون ، و لا شك أن ذلك يعود أنها كانت تعتبرها آبارا عادية يستنبط ماءُها ليسيل على الأرض عينا ، و بالتالي فهي لم تحاول الفصل بين حديثها عنها و حديثها عن العيون العادية.

وبالتالي ينبغي إدخال معالجة موضوعها في إطار الكلام عما يستنبطه الآدميون من عيون ، وتكون بذلك ملكا لمن استنبطها هي و حريمها* و من ثمّ يمكن

---

13) E.F.Gautier:le Sahara,p.151

14) R.Capot-Rey:L'Afrique Blanche française,T.2,Le Sahara française, Presses universitaires de France, Paris 1953,PP.324-325

15) R.Capot-Rey,op.cit,PP.325-326

* الحريم هي الأرض التابعة لها، و يختلف الفقهاء في تحديد بُعده:فهو في المذهب الشافعي معتبر بالعرف المعهود (الماوردي:الأحكام السلطانيةوالولايات الدينية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر١٩٨٣؛ ص١٥٩)؛و عند الحنابلة خمسة أذرع(الفراء:الأحكام السلطانية ،صححه و علق عليه محمد حامد الفقي،مصر ١٣٥٨هـ/١٩٣٨م ، ص ١٠٥؛وعند الحنفية ٥٠٠ذراع(الماوردي:نفس المصدر ،ص١٥٩)؛وليس للعيون عند مالك حريم إلاّ ما يضرّ بها(سحنون:المدوّنة الكبرى للإمام=

لصاحبها أن يمنع كل ما من شأنه أن يضرّ بها، كحفر بئر أو عين بجوارها يمكن أن يؤثر على مائها بأيّ شكل من الأشكال[١٦] ، و للمستنبط أن يسوق ماءها إلى حيث شاء ،ويصير مجرى مائها و حريمها ملكا له[١٧].

و قد اختلف الفقهاء فيمن استنبط عينا في البادية:فمنهم من يرى أن بيعها جائز و منهم من يراه حراما،ومنهم من يراه جائزًا لرغبة أي في الظروف العادية،وحراما،إن كان البيع بسبب إخلاء المكان،وفي هذه الحالة تكون من حقّ أقرب الناس إلى مالكها مسلفه،يأخذها بلا ثمن[١٨] .

و يجوز كذلك للرجل أن يبيع ماء العين لكن إذا كان شريك،في أرض و نخل وعين،على سبيل المثال،يكون لشريكه حق الشفعة(الأسبقية في الشراء)في نصيبه من ماء العين،إن هو باعه دون أن يقاسم شريكه في النخل و الأرض،ولكن لو قام البائع بتقسيم الأرض أو الأرض و النخل مع شريكه، أوّلا، ثم راح يبيع حصّته من ماء العين،بعد ذلك،فلا يكون لشريكه الحق في الشفعة[١٩] ،و بمعنى آخر،لا شفعة في ماء العين إن لم تكن له أرض مشتركة تُسقى به،و في هذه الحالة يمكن بيع شُرب يوم أو يومين،بغير أصل،أو بيع أصل شرب يوم أو يومين في الشهر من عين،على سبيل المثال[٢٠] ،و يمكن أيضا بيع فضل ماء الزرع من العيون و كذلك أصل العيون و بيع مائها ليسقى به الزرع[٢١] .

وقد كتب ابن عاصم المالكي(ت:٨٢٩هـ/١٤٢٦م) ، في موضوع بيع ماء العيون، بيت شعر جاء فيه:"و الماء إن كان يزيد و يقل. فبيعه لجهـــــــله ليس بحلّ"[٢٢]،ومما ورد في شروح هذا البيت أنه،لا يجوز بيع الماء ما دام مَحلّ الزّيادة

=مالك بن أنس الأصبحي،رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم،نشر؛دار الفكر بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦ م، جـــ٤ ،ص٣٧٢؛المازوني:الدّرر المكنونة،في نوازل مازونة،مخطوط بالمكتبة الوطنية،الجزائر ،رقم ١٣٣٥،جـ١ ، ورقة ٤٧-٤٨.

[١٦] أنظر سحنون:المصدر السابق،جـــ٤ ،ص٣٧٧-٣٧٨.

[١٧] الماوردي: المصدر السابق،ص١٥٩؛ الفراء:المصدر السابق،ص٢٠٦.

[١٨] الماوردي:المصدر السابق،ص١٥٩ ؛الفراء:المصدر السابق،ص٢٠٦

[١٩] سحنون:المدوّنة الكبرى،جـــ٤ ،ص٢٢٠.

[٢٠] نفس المصدر،جـــ٤ ،ص٣٧٥

[٢١] نفس المصدر،جـــ٣،ص٢٨٩.

[٢٢]ابو بكر محمد بن محمد بن محمد: شرح أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، المتوفي سنة ١٠٧٢هـــ ،ضبطه و صححه عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمان،المجلد ١، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،ص ٤٦٥؛وانظر في الهامش، أيضا ،حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني المتوفي سنة ١١٤٠هـــ،على الرشح و التحفة؛

Ibn Açim al -Maliki,al Açimiyye ou tuh fat al-H'ukkam; fi mukt,al uqud wal Ahkam,Trad.et annoté par léon Bercher,Alger1958,Texte arabe P.102,Trad.p.103.

والنقصان،و يتعلق الأمر هنا بماء الشرب و السقي،غير أن هذه القاعدة ليست بالصرامة التي يمكن فهمها هنا، لأن بيع ماء العيون و الابار،كان معمولا به في المغرب،وقد أباحه الفقهاء للضرورة فقط،إذ مثّلوا الجهالة أو الغموض في كمية الماء،و التي تشكّل غررا، بالغرر الجائز في بيع محاصيل الأجنّة التي تكـــــــون غير معروفة أثناء البيع،بل لا يعرف حتى مَالوْ لم تكن لها محاصيل على الإطلاق[٢٣].

و يمكن للرجل أيضا رهن عين أو جزء من شربها (مائها) لكنه لا يجوز له كراءها عندئذ،ولا تكون رهنا حتى تُـقبض أو تُـحاز و يحال بينها و بين صاحبها،كما لا يجوز للمرتهن كراء ماء هذه العين بغير إذن ربّها، و إذا فعل ذلك بالإذن، كان الكراء لرب الأرض،ولا يكون الكراء رهنا في حقه إلاّ أن يشترط المرتهن فيكون له رهنا مع الدار،إذا اشترطه، و إن اشترط أن يأخذ كراءها في حقه:فإنّ كان ديْنه ذلك من بيع، فلا يجوز شرطه،و إن كان دينه من قرض فهو جائز،ومن واجب المرتهن منع صاحب العين من استغلال مائها، إلا إذا كان الرهن غير مقبوض،ولا يؤذن كذلك للمرتهن باستغلاله لأن ذلك خروج عن الرّهن[٢٤].

و يجوز وقف العين و لكن لا يجوز وقف مائها في حدّ ذاته ، لأنه لا ينتفع به إلاّ بإتلافه[٢٥].

وإذا قُطع ماء عين مشتركة بين رجُلين وأراد أحدهما أن يعمل فيها ورفض الاخر،يكون الماء كله للذي عمل و أنفق يسقي به حتى يأتي صاحبه بنصف النفقة،و عندها يأخذ حصته، و سبب إعطاء الرّجل الأوّل الماء كـــلّه يعود إلى ما صرفه من النّفقة؛ أمّا لو أنه لم يحقق بعمله نتيجة تُذكر فلا نفقة على صاحبه[٢٦] ،و لا يكون للذي لم يعمل قليلا أو كثيرا، من الماء و لا من فضله، حتى يعطي لشريكه نصف ما أنفق[٢٧]،و يجوز للرجل أن يسوق ماء عينه إلى أرض غيره و يكون الزرع بينهما: أي تكون الشركة بينهما بالماء مقابل الارض[٢٨] .

وإذا أصاب العطش الثمرة بسبب انقطاع ماء العين،و تسبب في موتها،وُضع عن المشتري ما ذهب من الثمار، قليلا كان أو كثيرا،وما يبقى منها فهو للمشتري،لأن البائع،حين باع الثمرة ،إنّما باعها على الماء،وبالتالي فهو يتحمّل كل ما يُصيبها من

---

[٢٣] أنظر : Léon Bercher dans Ibn Açim al Maliki:op-cit.,pp.334-335,Note 539

[٢٤] سحنون: المصدر السابق،جـــ٤ ، ص٣٧٩.

[٢٥] الفرّاء :المصدر السابق، ص٢٠٣.

[٢٦] مالك بن أنس:متن موطأ الإمام مالك،رواية يحي بن يحي اللّيثي،نشر دار الكتب الجزائر،ص٣٩٧.

[٢٧] سحنون : المصدر السابق، جـــ٤ ، ص٣٧٥

[٢٨] الفراء: المصدر السابق ، ص٢٠٣

قِبَله،وإن قلّ،على خلاف بقيّة الجوائح.و مسؤولية البائع عن نقص ماء العيون كمسؤوليته عن نقص ماء السماء،إذا كانت الثمرة متعلقة بسقيها[٢٩].

والعيون كالآبار،لا تقسم إلاّ على الشرب،أي يكون لكل واحد نصيب معلوم من الشرب؛أما قسمة أصلها فلا يجوز[٣٠]،وعندما يكون الماء مملوكا يتم التعامل به كأية بضاعة:إذ يجوز تسليفه، مثل أن يأخذ إنسان يومَ سقي من صاحبه على أن يردّه له عندما يأتي دوره،بعد أيام،أو ما عسى أن يتّفقا عليه كأن يكتري له مثلَ يومه ممّن يكري ماءً، إذا جرت عادتهم بكرائه بينهم[٣١]،ولا يجوز السلف في زمن عدم الحاجة إلى الماء لردّه في زمن الحاجة إلى السقي،كمن يستلف في الشتاء على أن يقضيه في الصيف،لأنه سلفٌ جرّ منفعة،و هذا لا يسمح به شرعا؛و من لم يجد ماء وقت حلول موعد الرّد فعليه دفع،قيمته يوم السلف[٣٢].

أما عن تقسيم ماء العيون بين الشركاء فيبدو أن له عدة نماذج،منها،على سبيل المثال، ما شَمِله سؤال طرح عل الفقيه المالكي ابن علاّق ،في شأن أهل حصن شيروز،ويتبيّن من خلاله، أنهم يشتركون في ملكية عين فقسّموها إلى خمس سواق مناسبة لما تسقيه كل واحدة من أرض، و راحوا يستغلون تلك المياه بطريقة منضبطة، دون مراعاة حقوق الضعفاء و اليتامى[٣٣].

و بعد مدّة راجعوا أنفسهم و قرروا الالتزام بالأمر المشروع واتفقوا أن يكون سقيهم،في كل ساقية من سواقيهم حصة معلومة بالساعات،بدءا من أعلاهم إلى أسفلهم أي من أوّلهم إلى اخرهم،ويبقى على هؤلاء فقط،حسب نصّ الجواب،أن يضموا إلى صفوفهم،أثناء عملية القسمة ممثلين عن المحاجير والمحجورات يعينهم القاضي لينوبوا عنهم في ذلك التقسيم، الذي يجب أن يحْضى بموافقة من كان لهنّ حظ من النساء،إن كنّ غير محجورات[٣٤].

والذي يهمنا من هذا السؤال و الجواب عنه أن تقسيم ماء العيون لم يكن دائما يتم حسب قواعد الشرع المعروفة و المضبوطة.

وهناك سؤال اخر طُرح، في نفس الموضوع تقريبا،على الفقيه"سيدي الشريف محمد المدعو حمّوا"ملخصه :أن رجلا لهُ عين ماء جنّة،و تحتها جنّات كثيرة و كلها

---

[٢٩] سحنون:المصدر السابق ، جـ.١ ،ص٢١.

[٣٠] سحنون: المدونة ،جـ.٤ ، ٢٧٣.

[٣١] الونشريسي :المعيار ،جـ.٨ ،٢٧٣.

[٣٢] البرزلي :المسائل القواطع ،ورقة ٧٣

[٣٣] الونشريسي :المصدر السابق، جـ.٨ ، ص٤٠

[٣٤] نفسه ؛ و الحَجْر في اللغة ما مَنَعته من أن يُوصلَ إليه و يقال حجر عليه القاضي إذا منعه من التصرّف في ماله ، ومن ذلك حجرُ القاضي على الصغير و السفيه (أنظر لسان العرب ، جـ.١ ، ص ٥٧٢).

تُسقى بماء تلك العين المشتركة بينهم على نسب مختلفة،إذ منهم من له أربعة أفراد، و منهم من له أقلّ و أكثر،ومعنى الأفراد :اللّيل فرد و النهار فرد،و النهار أيضا مجزّأ: من الصبح للضحى ربع فرد،ومنه للزوال ربع فرد، ومنه للعصر ربع فرد، و منه للمغرب ربع فرد،ولا يسقون الأعلى فالأعلى،بل يسقي الأعلى مثلا بفرد،ومن الغد تدور الدّولة لأسفلهم كلم، و بعدهم مباشرة يعود السقي للأعلى،لأن له دولتين مثلا،ثم يسقي بعده من في الوسط، و هكذا جرت عادتهم،ثم اشترى أعلاهم كلّهم جنة تليه بشربها المعروف لها و ضمها إلى جنته فصارت جنة واحدة و خلط ماء الجنة المشتراة بماء الجنّة العليا[٣٥].

و قد ينجم عن طول مدة استغلال العين المشتركة وقوع بعض المشاكل منها: نسيان كيفية التقسيم بين الشركاء الأوائل،ولم يعد بالإمكان معرفة انتهاء نهار السقي و بداية ليلته،خاصة بعد انقراض المتعاملين الأوائل و انتقال حقوقهم إلى غيرهم، عن طريق الإرث أو البيع، دون أي تمحيص في هذه القضية؛ إمّا لكون الوريث صغيرا جدا، أو المشتري حديثَ عهدٍ للملك،و لا يعرف سوى الشرب المخصص له أثناء استلامه له؛ و إمّا اعتمادا على العادة التي جرى العمل بها،دون أن يبحثوا عن حقيقة أمر ذلك،تاركين حقهم لغيرهم يَنْتفع به، و في حالة حدوث أيّ نزاع بينهم في هذا الموضوع،ينبغي الاطلاع على رسوم(عقود) الابتياع، و هي تتضمن شرب الأرض المعلوم ،من العين المعلومة و الذي يُعبّر عنه عادة بـــ" نصف يوم كذا و جميع يوم كذا من كل يوم جمعة(أسبوع)'،ومقتضى قول:" جميع يوم كذا"يعني استغراق جميع أجزائه،من الفجر إلى المغرب،وقول" نصف يوم كذا،يقضي أيضا التساوي بين الجزئين،بحيث يكون النصف الأخير الذي هو من الزوال مساويا للنصف الأول ضرورة ، كذلك اللّيل يبتدئ من المغرب إلى الفجر[٣٦].

وقد سجلCapot Reyاتفاقا بين القانون الفرنسي في فترة استعمار فرنسا للجزائر(١٨٣٠-١٩٦٢)و بين الفقه الإسلامي ،في الاعتراف بحق صاحب الأرض في ملكية الماء الذي ينبع من أرضه،ملاحظا أن الطريقة الأكثر تداولا في تقسيم مياه العيون الكبيرة(كالفجارة) هي التقسيم بالوقت،وهي تقوم على إعطاء مجموع الماء المتدفق،في أوقات منتظمة لكل مستخدم،خلال مدّة محدّدة،ويتم قياس الوقت بوسائل تقليدية كطول إنسان معين أو عمود أو الوقت الذي يستغرقه تفريغ إناء،ممّا وُضع فيه،عبر ثقب جُعل وسط قعره(تغيرة أو خروبة)؛و تبقى أبسط طريقة هي المطبقة في فزّان،بالأماكن التي تُسقى بماء العيون،عندما يكون هناك ما يدعو للقسمة،حيث يكون

---

[٣٥] المازوني:المصدر السابق ،جـــ.١ ،ورقة ٥١٢-٥١٣.

[٣٦] الونشريسي :المعيار ،جـــ.٥ ، ص ١١١-١١٢.

لكل مالك الحق في الماء المتجمع خلال الليل في خزّان العين مدّة يوم أو جزء من يوم[٣٧].

و في بني عباس فإن الساقية الرئيسية التي يسيل فيها ماء عين كبيرة يبلغ منسوبها حوالي ١٥٠٠ل/د ،يقسّم على ٤١ حصّة أو نوبة و هو ما يسمح لكل مستفيد بالسّقي مرّةً كلّ واحد و عشرين يوما و نصفا ،بالتناوب،ليلا و نهارا، و ما دامت هذه النوبة لا تمكن المالك من سقي متقارب في المدّة الزمنية فإنه لا يستغل سوى خّمس حصته و يتنازل على الباقي لصالح ملاّك آخرين، على شرط المعاملة بالمثل،ممّا يسمح له بالسقي مرة كل أربعة أيام تقريبا،و تكون مدّة الرجل مطابقة لعدد معين من الانغماسات المتعاقبة للتّغيرة[٣٨] .

وهذه الطريقة هي التي يعتبرهاGautier E.Fنوعا من الساعة المائيةClepsydre،وهي خاصة بقياس وقت الاستفادة بالماء؛و هناك أداة أخرى خاصة لتقسيم الماء على مُستغلّيه:قطرة قطرة و لها شكل مشط مثبت في ملتقى قنوات صغيرة للرّي،يُقسّم بين أسنانه الحجم الإجمالي للماء،حسب سِعةٍ محسوبة بحصص كل واحد[٣٩].و مع أن ملكية الفجارة تكون لمن احتفرها إلاّ أن ملكية قناتها أو رواقها يكون مشتركا و من ثمّ فلا بدّ من تقسيم مياهها و بما أن منسوبها يكون ثابتا،بشكل ملموس،فهي تقسّم بالحجم، و بدْءا بتعبير الفجارة(La jauger)بواسطة صفيحة من نحاس،ذات فتحات مختلفة الأقطار،وبعد ذلك توضع موزّعة(partiteu)في شكل مشط تمرّر في كل ساقية نصيب كلّ واحد من الماء،و يقتصر ذلك النصاب،في غالب الأحيان،على خيط رفيع من الماء،يلحق به حوض لتجميعه قبل استخدامه في السقي.[٤٠]

وبالنسبة لفجارات الأهجار(Ahaggar)، فإن الأمور تجري ببساطة أكبر، حيث لا يُوجد هناك تعيير(jaugeage)، و يكون لمُلاك البساتين الحق في مجموع ماء الفجارة، كلٌ حسب دوره، فإذا كانت الفجارة تسقى ثمانية بساتين مثلا فإنّ دور المستفيد الواحد يكون كل ثمانية أيام شتاء و كل أربعة أيام صيفا[٤١].

وتَشُذ تَـبَـلْـبَـلة(Tabelbala) عن قاعدة التقسيم المعمول بها في بقية الفجارات حيث تُقسّم كل فجارة إلى عدد من الأسهم، وهي إمّا أن تكون في حوزة الملاك وحدهم و إمّا في حوزة مجموعات تتكون من ثمانـية ملاّك و عامل(Ouvrier)يساعدهم وقت الكنس السنوي. و يساوي كلّ سهم ١/٢٤ من اليوم،و

37) L'Afrique blanche française,T.2 Le Sahara fr,pp.347-348

38) Ibid,p.348
39) Le Sahara,p.154
40) Capot-Rey:op.cit.,T.2,p.349-350
41) Capot-Rey:op.cit.,p.345

يكون لكلّ مستفيد الحق في ماء الحوض الذي تصبّ فيه الفجارة مدّة مناسبة لعدد أسهُمه[٤٢] ،يلاحظ Capot-Rey أن مبدأ أساسيا يهيمن على الفقه الإسلامي في مجال الملكية ببلاد المغرب ،وهو أن الأرض التي تم إحياؤها بالماء قابلة لتكون ملكية خاصة،و تكون ملكية الماء للذي ساهم في جريانه بعمله أو بماله، و من الماء تتعدى الملكية إلى الأرض، ولما كان الأمر يتطلب لزوم توجيه الماء نحو حي أو اخر،كانت ملكية الماء مميّزة عن ملكية الأرض،على الأقل في بعض الحالات،وعندئذ يقال إن الماء و الأرض "أعزبان" يعني أنهما ليسا مرتبطين ببعضهما،وهذه هي القاعدة المطبقة جنوب المغرب الأقصى على الخطارة (الفجارة) باستثناء بعض الجهات،كما في الأغواط،جنوب الجزائر، حيث كانت ملكية الماء حتى السنوات الأخيرة (بداية الخمسينات من القرن العشرين)تتبَع الأرض و هذه حالة شاذة بالصحراء، تدل على ثروة مائية غير معتادة[٤٣] .و عندما يكون الماء و الأرض"أعزبين" يحدث كثيرا أن يبيع مالك، في حاجة إلى المال، جزءا من مائه أو مجموعه،مع احتفاظه بالأرض،والأرض،بدون ماء،لا قيمة لها في أية واحة، و ما على المالك الذي سلب نفسه بهذه الطريقة سوى أن يكتري حصة ماء أو يحفر بئرا في بستانه و إلا فهو لن يتردد في تسليم أرضه لشخص له ماء زائد عن حاجته ويعطيه حق الانتفاع ليسقي له الأشجار،فهو يضحي بالمحصول للحفاظ على رأس المال[٤٤] .

والأرض المزروعة في الواحات كلها ملكية خاصة،و كذلك الماء،في غالب الأحيان، فهو ينتقل بالوراثة و قد يكون ملكية جماعية ، ففي الزيبان مثلا: يوجد ماء مملوك في الزاب الظهراوي و الزاب القبلي و يوجد ماء العرش في الزاب الشرقي،إلا في ليانه(liana) حيث تستمر ميزة الملكية الخاصة كشاهد على وفرته التي زالت اليوم[٤٥] .

ويتبيّن من خلال المقارنة بين الوصف الميداني الذي قام به كلّ من- Capot Rey و Gautier E.F.،حديثا، و بين ما أشارت إليه أو تحدثت عنه بعض المصادر العربية في العصر الوسيط و خاصة منها النوازل،عن تقسيم و توزيع ماء العيون، لا سيما الفجاجير أن ليس هناك فوارق عمودية ،أي بين فترة و أخرى سجلت في مكان واحد من بلاد المغرب ولكن ما سجل فعلا هو ما يمكن تسميته فوارق أفقية ،بين مختلف الأماكن ،يعود سببها،ولاشك،إلى العادات و الأعراف المحلية.

---

42) Ibid,p.349,Note.2
43) Capot-Rey:op.cit.,p.345
44) Id
45) Ibid,p.347,